الأمم المتحدة

S/2002/277

مجلس الأمن

Distr.: General
18 March 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من الكاميرون، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

160502 160502 02-29104 (A)
0229104

المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تحيل إليها طيه التقرير الذي تقدمه جمهورية الكاميرون عملا بالقرار المذكور (انظر الضميمة).

وتغتنم البعثة الدائمة للكاميرون لدى الأمم المتحدة هذه المناسبة لكي تجدد للجنة فائق تقديرها.

الضميمة

التقرير المقدم من الكاميرون إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

لقد ارتاع الشعب الكاميروني للهجمات الإرهابية التي ارتُكبت ضد الولايات المتحدة الأمريكية يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وكان للنتائج المفزعة التي أسفرت عنها هذه الأعمال المرعبة والتي نقلت صورها في حينها محطات التليفزيون من جميع أنحاء العالم أثر مباشر لم يقتصر فقط على تجسيد الرعب والخوف، بل يشمل أيضا ظهور إحساس بالتضامن والرأفة على الصعيد العالمي بين أولئك الذين عاشوا تلك الأحداث بصورة مباشرة ومن شهدوها من خلال وسائط الإعلام. وما الإدانات الجماعية والقاطعة التي تلت ذلك إلا دليلا على مقدار الاستنكار الذي أثارته تلك الأعمال الوحشية التي لا سبيل إلى تبريرها.

وقد بادرت الكاميرون من جهتها، على لسان رئيسها، فبعثت برسالة تعاطف وتضامن إلى الشعب الأمريكي، وأدانت فيها في الوقت ذاته هذه الهجمات الشنيعة بشدة. وقد أعيد تأكيد هذه الإدانة التي لا لبس فيها في مناسبات عديدة من على منبر الأمم المتحدة في نيويورك وفي محافل دولية أخرى كثيرة. وذُكر ذلك بخاصة في البيان الختامي الذي صدر في أعقاب اختتام أعمال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، التي عُقدت في ياوندي من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كذلك، وفي الخطاب الذي وجهه الرئيس بول بييا ليعرب فيه لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في ياوندي عن تمنياته بمناسبة السنة الجديدة، أسهب في الحديث عن هذه الأحداث المؤلمة وأدانها إدانة شديدة.

لكن إلى جانب هذه الإدانات، فإن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات فردية وجماعية إزاء جسامة هذا الخطر وطبيعته اللتين أضفتا عليه شكلا ومظهرا لم يسبقهما مثيل.

ولدى الكاميرون من جهتها في هذا المضمار إطار قانوني عام يمكنها من التصدي لحالة من هذا القبيل ريثما يتم اعتماد تشريعات خاصة أوفى بشأن الإرهاب. وبالفعل، فبالإضافة إلى الإمكانية المتاحة لرئيس الدولة في تنفيذ أحكام المادة ٩ من دستور الكاميرون في حالة التهديد الخطير، فإن القانون الجنائي الكاميروني يقمع بطرق مختلفة المخالفات التي تبدو في ظاهرها مماثلة للأعمال الإرهابية. وثمة علاوة على ذلك في القانون الكاميروني تشريع مناهض للإرهاب، مع أنه حديث العهد، ويقمع الجرائم والأعمال الموجهة ضد أمن

الطيران المدني. ومن المتوقع في آخر الأمر، وذلك في إطار إصلاح الجهاز التشريعي الكاميروني، تعديل القانون الجنائي بحيث يقمع على وجه أكثر دقة الجرائم التي لم يتناولها إلا بالارتباط أو التشبيه بأحكام أخرى من القانون، مثل الإرهاب ومختلف أشكاله ومظاهره.

وعلى صعيد آخر، لا بد من الأخذ في الحسبان أن المبدأ الدستوري الذي يكرس أولوية القاعدة الاتفاقية على القانون الداخلي الكاميروني، يجعل الاحتكام إلى أحكام الصكوك الدولية المرتبطة بالإرهاب، والتي تشكل الكاميرون طرفا فيها، ممكنا بحكم الفعل أمام السلطات القضائية والإدارية.

وما هذا إلا دليل على تأييد الكاميرون لما تقوم به الأمم المتحدة وهيئات إقليمية ودون إقليمية أخرى لسن قوانين ترمي إلى القضاء على الإرهاب. وتسعى الكاميرون في الوقت ذاته إلى ضمان تنفيذ القرارات المعتمدة لمكافحة هذه الآفة. وانطلاقا من هذه الروح، فإنها تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب التقرير المرفق بهذه الوثيقة والمقدم في أسلوب سؤال/جواب، بناء على اقتراح المجلس.

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ) – ما التدابير، إن وُجدت، التي اتُخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

لدى الكاميرون تشريعات تمكنها من منع تمويل الأنشطة ذات الغاية المريبة.

وبالفعل، فإن القانون رقم ٤/٦٣ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣ والذي تطبق بموجبه على أراضي جمهورية الكاميرون القواعد التنظيمية للصرف في منطقة الفرنك، يحتوي على أحكام تساهم في منع تمويل الأنشطة الإرهابية، دون أن تستهدفها على وجه التحديد. وبصرف النظر عن قمع المخالفات أو محاولات ارتكاب مخالفات لأحكام النصوص المرتبطة بالممتلكات الموجودة في الخارج وبإحصاء هذه الممتلكات، فإن المخالفات أو محاولات ارتكاب مخالفات لقانون الصرف يتم الكشف عنها ويتابع مرتكبوها ويعاقبون عليها. وهي على سبيل المثال:

- تُقدم التبريرات والرخص المرتبطة بجميع التحويلات المالية بصورة مسبقة؛ وينطبق الأمر ذاته على القروض والاستثمارات في الخارج؛
- الدافع الاقتصادي أمر حاسم للحصول على إذن بعملية التحويل.

ولا يُعتبر أن الإرهاب وتقديم أو جمع أو توفير الأموال المذكورة في الفقرات الفرعية من ١ (ب) إلى ١ (د) باعثان اقتصاديان في قانون الصرف.

وتنص المادة ١٦ من القانون المذكور على ما يلي: ''يجوز للأعوان المأذون لهم بالتحقق من مخالفات قانون الصرف أن يجبروا الأشخاص الذاتيين والمعنويين الملزمين، عملا بقانون الصرف، بالإعلان عما يحتفظون به من ممتلكات أجنبية على أراضي جمهورية الكاميرون، على أن يبرروا في أي وقت وجود الممتلكات المذكورة''. ويعاقب كل شخص لا يقدم تبريرا لوجود ممتلكات معلن عنها أو عن اختفائها بسبب القوة القاهرة.

ويجوز للأعوان المأذون لهم بالتحقق من مخالفات قانون الصرف أن يقوموا في كل مكان، وفقا للشروط القانونية، بزيارة المساكن التي يعتبرون زيارتها ضرورية للكشف عن المخالفات (المادة ٥).

وبالإضافة إلى ذلك، وجَّه وزير المالية المديرين العامين للمصارف، في التعميم رقم 624/MINFI/DCE المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، إلى توخي مزيد من الحذر أثناء القيام بعمليات تحويل الأموال. وفي هذا الصدد:

- لا يُمنح أي استثناء للعمليات الخاضعة لمراقبة الصرف؛
- لا تتم التحويلات الأخرى إلا بناء على إعلان مسبق نصت عليه المادة ٣ من المرسوم الحكومي رقم 269/MINFI/MINDIC/MPT المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣؛
- لا تتم التحويلات التي ليست لها غاية محددة؛
- يُطالب أيضا بتقديم الوثائق المستندية المناسبة عند كل عملية تحويل؛
- المصارف ملزمة بإبلاغ السلطة النقدية عن كل العمليات التي تعتبرها مريبة، لا سيما كل عملية تحويل مشبوهة من حيث مبلغها وغايتها التي صرح بها الآمر بها.

الفقرة الفرعية (ب) - ما الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

في الحالة الراهنة، ونظرا لانعدام أي مظهر من مظاهر الإرهاب في البلد، فإن القانون الجنائي الكاميروني لا ينص على أي جريمة محددة لقمع توفير أو جمع أموال عن قصد الغرض منها ارتكاب أعمال إرهابية. ولا ينبغي أن يبعث ذلك على الاعتقاد بأن هذه الأعمال مسموح بها أو لا تدخل في إطار الأعمال التي يعاقب عليها.

وفي الكاميرون بصورة عامة، فإن منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية أمران ممكنان عن طريق الجمع بين المادة ٩٧ من القانون الجنائي المتعلقة بالتواطؤ والأحكام الأخرى للتشريعات الوطنية التي تقمع الأعمال الإرهابية في حد ذاتها أو الأعمال المشابهة لها.

وبالفعل، ووفقا لأحكام هذه المادة ٩٧ ''يشارك في ارتكاب المخالفة الموصوفة بالجريمة أو الجنحة:

(أ) من يتسبب بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجريمة أو يعطي أوامر لارتكابها؛

(ب) من يساعد على الإعداد لارتكاب الجريمة أو على ارتكابها أو ييسر ذلك''.

وتوضح الفقرة الفرعية ٢ بأن ''محاولة الاشتراك في الجريمة تعتبر بمثابة اشتراك فيها''.

ويجب التذكير بأن المشاركة في الجريمة أو محاولة المشاركة فيها قد تكون بالرغم من أن مرتكب الجريمة الرئيسي يستفيد من سبب يستدعي إفلاته من العقاب أو عدم مسؤوليته (القاصر، المعتوه). وحتى إذا أُخليت ساحة المرتكب الرئيسي لانعدام النية الإجرامية، فإنه من الممكن ملاحقة الشريك في الجريمة وإدانته إذا ما ثبت أن المرتكب الرئيسي كان بمثابة وسيلة له لارتكاب جريمته. وسيصبح هو حينئذ مرتكب الجريمة الرئيسي.

وهذا الأمر ينطبق على كل شخص يضع قنبلة في حقيبة أحد ركاب الطائرة دون علمه بذلك.

وينطبق الأمر كذلك على كل حيوان دُرب على القتل أو لارتكاب عمليات القتل. ويكون مروضه ببساطة هو مرتكب الجريمة الرئيسي.

وختاما سيكون الأمر كذلك بالنسبة لكل شخص قد يساعد، بإحدى الوسائل (المالية خصوصا)، على ارتكاب أعمال إرهابية.

وفيما يتعلق بالعقوبات، فإن المساعدين على ارتكاب الجريمة أو المشاركين فيها يمكن أن تصدر في حقهم العقوبة ذاتها التي أُصدرت في حق المرتكب الرئيسي (المادة ٩٨ من القانون الجنائي).

ووفقا لأحكام القانون رقم ٤/٦٣ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣، فإن مخالفة أو محاولات مخالفة قانون الصرف يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ٥ إلى ١٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإلى جانب هذه العقوبة، فإنه ينبغي للمحكمة أن تأمر بمصادرة موضوع الجريمة (أي الأموال أو الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي كانت موضوع الجريمة)، سواء تعلق الأمر في هذه الجريمة بعملية محظورة أو في حالة عدم تقديم إعلان أو دفع ضريبة أو تقديم تنازل. وإذا لم يُصادر موضوع الجريمة، فإنه يجب على المحكمة أن تأمر بدفع غرامة مالية يكون مبلغها مساويا لقيمة موضوع الجريمة، بالإضافة إلى الربح غير المشروع الذي حققه مرتكبو الجريمة أو أرادوا تحقيقه.

وعلى صعيد آخر، فإن جمع الأموال بدعوة عامة الناس للتبرع لا يتم إلا بإذن مسبق من وزارة الإدارة الإقليمية، وهو إذن يستند إلى المصلحة العامة من العملية التي يعتزم القيام بها.

ومن البديهي أن مناشدة عامة الناس ليجودوا بأموالهم من أجل جمع أموال تكون الغاية منها تمويل أعمال إرهابية أمر لا يمكن قبوله أو الإذن به.

الفقرة الفرعية (ج) - ما التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويُستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه؟

بالإضافة إلى عقوبات الحرمان من الحرية أو الغرامات، فإنه من الممكن إصدار عقوبات تبعية (إسقاط الحق، إغلاق المؤسسة، والمصادرة - المادة ١٩ من القانون الجنائي)، ويمكن اتخاذ تدابير أمنية لمنع تكرار ارتكاب الجريمة (منع ممارسة المهنة، والإبعاد، وتدابير المراقبة - المادة ٢٠ من القانون الجنائي).

ومن شأن هذه التدابير المختلفة تجميد ممتلكات الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب الأعمال الموصوفة بالإرهاب. بل يمكن أن تفضي إلى إغلاق المؤسسات المالية التي تشارك في ارتكاب هذه الأعمال.

وبالفعل ففيما يتعلق بإغلاق المؤسسة، فإن المادة ٣٤ من القانون الجنائي تنص على ما يلي: ''في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بإغلاق مؤسسة تجارية أو صناعية أو محل مهني استُخدم لارتكاب جريمة، فإن هذا الإجراء ينطوي على منع الشخص المحكوم عليه أو الشخص الذي باع له المحكوم عليه المؤسسة أو المحل المهني أو حوله إلى ملكيته أو استأجره له، من ممارسة التجارة ذاتها أو الصناعة ذاتها أو المهنة نفسها في المحل ذاته''.

أما المادة ٣٥ فإنها تنص على ما يلي: ''في حالة ارتكاب جريمة أو جُنحة، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة جميع الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يمتلكها الشخص المحكوم

عليه والمحتجزة عندما تكون تلك الأموال قد استُخدمت وسيلة لارتكاب الجريمة أو كانت من عائداتها''. وتنص المواد ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ من القانون الجنائي على اتخاذ تدابير خاصة للمصادرة عندما يكون أمن الدولة في خطر.

ووفقا لأحكام المادة ٣٦ من القانون ذاته، ''يمكن تعليل المنع من ممارسة مهنة في حق المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جريمة أو جُنحة في القانون العام عندما يثبت أن المخالفة التي ارتُكبت لها صلة مباشرة بممارسة المهنة وأن ثمة مخاوف جدية من أن تشكل هذه الممارسة خطرا لعودة المحكوم عليه إلى ارتكاب فعلته...

وتتيح هذه الأحكام العامة في مرحلة لاحقة بالطبع تجميد الأصول والحسابات.

ويشكل المجلس الوطني للإقراض واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا أيضا إطارا قيِّما لمراقبة الأصول والحسابات.

وتتمتع وزارة الاقتصاد والمالية من جهتها، بصفتها السلطة النقدية، بصلاحية تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية في المصارف والمؤسسات المالية. وكما ذُكر ذلك من قبل، فإنها هي الجهة الوحيدة التي تقوم، بموجب القانون رقم ٦٩٤ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٣، بمقاضاة مرتكبي مخالفات قانون الصرف.

وفي هذا الاتجاه، وجهت وزارة الاقتصاد والمالية تعميما مؤرخا ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى جميع مؤسسات الإقراض وإلى الأمانة العامة للرابطة المهنية لمؤسسات الإقراض وإلى المدير الوطني لمصرف دول وسط أفريقيا.

وبهذه الرسالة، أمر الوزير بأن تُجمد في المصارف المحلية الأصول المالية التي توجد في ملكية أشخاص وهيئات يُشتبه في أنها إرهابية. وقد أرفقت بها قائمة بالأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يعتبرون إرهابيين.

وأجابت المصارف على ذلك بأنه ليست لها أي صلة تجارية حتى ذلك التاريخ بالإرهابيين. وهي تتضامن مع الحكومة في مضاعفة الاحتراس من أجل مراعاة القرار ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار متابعة حركات رؤوس الأموال ومكافحة غسل الأموال، يقوم مسؤولو وزارة الاقتصاد والمالية بزيارات مباغتة للمصارف كل ثلاثة أشهر، وأصبح منذئذ التنفيذ الفعلي للقرار ١٣٧٣ جزءا من الغايات التي تتوخاها هذه المراقبة.

الفقرة الفرعية (د) – ما التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

بمجرد أن يلاحظ غياب الدواعي الاقتصادية الواضحة، فإن القانون الكاميروني يحظر على المواطنين أو على أي شخص أو كيان موجود في الكاميرون جعل الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات التبعية تحت تصرف أشخاص متورطين في أنشطة إرهابية.

ومعنى ذلك أنه ريثما يتم اعتماد نص قانوني محدد عن هذه النقطة، فإن مراقبة الصرف ومتابعة حركات رؤوس الأموال تمكنان من الاستجابة للانشغال المعبر عنه في الفقرة الفرعية (د).

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ) – ما التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات والتدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

بالرغم من أن السياق الحالي يتطلب سن قانون خاص بشأن الجرائم المرتبطة بالإرهاب، فإن القانون الجنائي يتضمن أحكاما تمكِّن من ضمان قمعها. والأمر ينطبق هنا على ما يلي:

- تكوين عصابة من المجرمين: (قمع التآمر، المادتان ٩ و ٩٥). وفقا لأحكام المادة ٩ من القانون الجنائي، ''يتم التآمر بمجرد أن يكون التصميم على ارتكاب جريمة أمرا متفقا عليه أو تقرر بين شخصين اثنين أو أكثر... ويعتبر التآمر بهدف ارتكاب جريمة أو جُنحة، إذا تم التراجع عنه أو لم يخطئ هدفه إلا بسبب ظروف خارجة عن إرادة مرتكبيها، بمثابة الجريمة أو الجنحة ذاتها''.
- الاستعدادات الخطرة: تنص المادة ٢٤٨ من القانون الجنائي على العقوبة ''بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ يوما وسنة واحدة على كل من يحمل وسيلة من شأنها فتح باب عمارة بالقوة، وذلك بهدف ارتكاب جريمة أو جنحة. ويُفترض هذا الهدف دائما عندما تُرتكب هذه الأفعال ليلا''.
- التشرد: وفقا لأحكام المادة ٢٤٧ من القانون الجنائي، ''المتشرد هو كل شخص وجد في مكان عام وليس لديه ما يثبت أنه مقيم في سكن دائم أو وسائل للعيش، ويُعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وعامين. وتضاعف العقوبات:

- إذا وجد المتشرد وبحوزته أسلحة أو أداة تصلح لارتكاب جريمة؛
- إذا قام المتشرد أو حاول القيام بأي فعل عنيف حيال الأشخاص''.

- العصابات المسلحة: تنص المادة ١١٥ من القانون الجنائي على العقوبة بالسجن مدى الحياة على كل فرد يقوم، بهدف إثارة التمرد أو الحرب الأهلية أو الثورة أو منع أعمال القوة العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، بتنظيم عصابة مسلحة أو يمارس فيها وظيفة أو يقوم بقيادتها أو يشارك مع هذه العصابة في القيام بهذه الجرائم أو في محاولة القيام بها.
- يُعاقب كل شخص شارك في اجتماع هذه العصابة بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة؛
- العصابة المسلحة هي كل تجمع يحضره على الأقل خمسة أشخاص يحمل أحدهم سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

أما فيما يتعلق باحتمال أن يتزود الإرهابيون بالأسلحة النارية، فإنه ليس ثمة أي حكم قانوني في الكاميرون في موضوع الأسلحة النارية يسمح بتصور هذه الفرضية.

وبالفعل، فإن الأسلحة والذخيرة المصنفة ضمن ''العتاد الحربي'' خاضعة لقانون خاص يهم في المقام الأول دوائر الدفاع الوطني، وهي الجهة الوحيدة التي يخول لها أن تكون مجهزة بها، وذلك في إطار مهمتها السامية المتمثلة في حماية وحدة الأراضي الوطنية المخولة لدولة الكاميرون بموجب دستورها والقانون الدولي والأعراف والتقاليد الدولية.

وفيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تستخدم البارود لتوليد طاقة متفجرة، فإن اقتناءها (توريدها أوبيعها أو التنازل عنها) أو حيازتها أو حملها لأغراض شخصية هي أمور تخضع لأحكام المرسوم رقم ٦٥٨/٧٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وكذلك الشأن بالنسبة لإنشاء مخازن خاصة للأسلحة والذخيرة المعدة للأغراض التجارية، أي لأغراض الصيد. وبصورة عامة، فإن النظام المعمول به هو الحصول على الإذن من السلطات الإدارية (المادة ٥). ولا يمنح هذا الإذن المسبق إلاّ للأشخاص من ذوي الأخلاق الحميدة، وذلك بعد إجراء تحقيقات تقوم بها الدوائر المتخصصة. ويتم، في حالة المخازن الخاصة للأسلحة والذخائر المعدة للاستعمال التجاري، إجراء عمليات مراقبة دورية للمخزونات، التي تكون موسّمة مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك في كل من المخازن وورشات التصليح.

كما تحتفظ الدوائر المتخصصة الكاميرونية بسجل للأسلحة التي يحوزها الأجانب.

ودون الإخلال بتطبيق المادتين ٢٣٧ و ٢٣٨ من القانون الجنائي والأحكام ذات الصلة من قانون الجمارك، حسب الاقتضاء، تنص المادة ٢٠ من المرسوم المذكور أعلاه على قمع المخالفات للقواعد التي تم وضعها على هذا النحو. وقد يتخذ هذا القمع شكل غرامة أوحكم بالسجن أومصادرة السلاح الذي تمت حيازته بشكل غير قانوني.

الفقرة الفرعية (ب) ما الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

وضعت مختلف دوائر الأمن الكاميرونية تدابير متنوعة لمنع ارتكاب أعمال إرهابية. ومن بين هذه التدابير نورد ما يلي:

- حصر ومراقبة الهياكل والمجموعات الاجتماعية التي من شأنها أن تشكل تربة خصبة أو مكمنا للأنشطة الإرهابية؛
- حراسة الأماكن الحساسة؛
- تحديد هوية الأشخاص غير المقيمين؛
- تكثيف عمليات المراقبة اليومية على وثائق الهوية ووثائق السفر مع التشديد بشكل خاص على الحدود؛
- إنشاء وتكوين وحدات متخصصة في مكافحة الإرهاب؛
- تعزيز الأمن في المطارات؛
- حراسة المواكب على امتداد الطرقات التي من شأنها أن تكون مستهدفة؛

ويمكن أن نذكر، في سياق آليات الإنذار المبكر في مجال تبادل المعلومات مع الدول الأخرى، ما تم في أوساط دول الإقليم الفرعي لوسط أفريقيا وفي أوساط الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) من نشر لمعلومات تتصل بكل من مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وغيرها) وبجميع الميادين الأخرى التي لها صلة وثيقة بالإرهاب. ويعمل على الاضطلاع بهذا العمل إما مكتب الانتربول المركزي الوطني الملحق بديوان المفوض العام للأمن، أو مراكز متخصصة تابعة لدوائر أخرى.

الفقرة الفرعية (ج) ما التشريعات أوالإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن كقوانين إبعاد أوطرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يُبسّط القانون رقم ٠١٢/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الكاميرون وإقامتهم فيها وخروجهم منها ومرسوم تطبيق هذا القانون إجراءات الإبعاد والطرد. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع مسؤول الشرطة في أحد المراكز الحدودية أن يمنع أي شخص أجنبي مشتبه فيه من دخول الإقليم الوطني حتى وإن كان يحمل تأشيرة دخول.

الفقرة الفرعية (د) ما التشريعات والإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراءات اتخذت.

إن الكاميرون، وهو بلد حريص على إقامة علاقات صداقة وتعاون وتضامن مع الدول الأخرى التي تحب السلام وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ويحترم مبادئ القانون الدولي لا يقبل باستخدام أراضيه ''قاعدة خلفية'' لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو ضد مواطني هذه الدول. وبالفعل يتعين على كل شخص أجنبي يقيم في الكاميرون احترام القوانين والنظم السارية والالتزام بواجب التحفظ. ويسمح العديد من أحكام القانون الجنائي الكاميروني، التي ورد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وفي الفقرة ٢ وغيرها من الأحكام التشريعية التي يرد ذكرها في الفقرة الفرعية أدناه، بألاّ تكون أراضي الكاميرون ملاذا آمنا افتراضيا أو حقيقيا للأنشطة الإرهابية.

الفقرة الفرعية (هـ) ما الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي إدانات والحكم الصادر فيها.

يعاقب القانون رقم ٠١٩/٢٠٠١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الجرائم والأعمال الموجهة ضد أمن الطيران المدني. ويأتي هذا القانون لينص صراحة على تجريم الإرهاب وإدراجه في دائرة تطبيق قانون الإجراءات الجنائية في الكاميرون. كما يتضمن هذا القانون أحكاما محددة لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني. وأصبحت صفة العمل الإرهابي الذي يعاقب عليه بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام تُطلق على أحد عشر نوعا من أنواع الأعمال التي تتراوح بين اختطاف الطائرات ونقل المتفجرات غير الموسّمة (انظر المادتين ٤ و١٠ من هذا القانون).

بيد أن هذا القانون لا يستهدف سوى جانب واحد من جوانب جريمة الإرهاب (المادة ١). ونظرا لطابع هذا القانون القطاعي فهو لا يزال غير كاف. وهو الأمر الذي جعل الكاميرون تستعد لسن قوانين شاملة بغرض درء وقمع ظاهرة الإرهاب بكل ما فيها من تشعب.

كما ينص القانون الجنائي على أعمال إجرامية ذات دوافع ومظاهر وآثار مألوفة في الأعمال الإرهابية، بيد أنه لا يمكن ملاحقتها ولا معاقبتها باسم الإرهاب.

وهذه الأعمال هي كالتالي:

- الأعمال الإجرامية المشابهة التي يعاقب عليها باعتبارها تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي (إتلاف المباني أو المنشآت أو المعدات بغرض إلحاق ضرر بالدفاع الوطني – المادة ١٠٣ – والثورة باستخدام القوة لتغيير القوانين الدستورية أو لقلب السلطات السياسية القائمة – المادة ١١٤)؛

- الأعمال الإجرامية التي يعاقب عليها في إطار الإخلال بالأمن العام (إضرام النار في المساكن أو في المركبات الأرضية والبحرية والجوية التي تحمل أشخاصا أو في المناجم المستغلة – المادة ٢٢٧) أو الإضرار بالممتلكات (تدمير المباني أو المرافق أو السفن أو المنشآت – المادة ٣١٦ – ٢)؛

- ونصوص التجريم التي تسمح بمنع الآثار المترتبة عن الإرهاب التي تدخل في الإطار العام للأعمال التي تمس بالسلامة البدنية للأشخاص (المواد من ٢٧٥ إلى ٢٨١ من القانون الجنائي التي تعاقب على جرائم القتل والاغتيال وإحداث جروح خطيرة والضرب الذي يؤدي إلى الموت والضرب الذي يحدث جروحا خطيرة، وإحداث جروح بسيطة وجروح طفيفة).

وتخضع جميع هذه الأعمال الإجرامية إلى عقوبات تتراوح بين الإعدام والسجن مدى الحياة أو السجن لفترات طويلة.

ونظرا لخطورة بعض الأعمال الإجرامية الأخرى الواردة في هذا القانون أو في غيره من القوانين المشابهة يبدو أنه نُص عليها باعتبارها مضرة بالإنسانية، وهي بخاصة:

- القرصنة (المواد من ٢٩٢ إلى ٣٠٠ من قانون الملاحة التجارية)؛

- الاتجار بالأشخاص؛

- تجارة العبيد (المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي)؛

- الاتجار بالمخدرات (القانون رقم ٩٧-١٩ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية).

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد بعد فقه قضائي كاميروني فيما يتعلق بالإرهاب بسبب غياب أي نزاع قضائي في هذا المجال.

الفقرة الفرعية (و): ما الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن كيف طُبقت عمليا.

يتم العمل في الكاميرون بآلية المساعدة القضائية المتبادلة. وتنص الصكوك التالية على السماح بتسليم المجرمين في الكاميرون وهي: القانون رقم 64/LF/13 المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٦٤ والمعدل والمستكمل بالقانون رقم ٠١٠/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والمتعلق بتحديد نظام تسليم المجرمين، والاتفاقية العامة للتعاون في مجال العدالة (اتفاقية تناناريف) التي تربط الكاميرون بأحد عشر بلدا أفريقيا وملغاشيا (١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦١)، والاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي المبرمة بوجه خاص مع مالي (٦ أيار/مايو ١٩٦٤)، وفرنسا (٢١ شباط/فبراير ١٩٧٤)، وزائير، وهي حاليا جمهورية الكونغو الديمقراطية (١١ آذار/مارس ١٩٧٧)، واتفاقات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، واتفاقية باليرمو المؤرخة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وفي الآن نفسه، تمكّن هذه الصكوك المختلفة الكاميرون من المشاركة بشكل فعّال في التحقيقات التي يكون لها طابع دولي.

وفضلا عن ذلك، قام الكاميرون في نيسان/أبريل ١٩٩٩، بصحبة سبع دول أخرى من وسط أفريقيا بالتوقيع، في ياوندي، على اتفاق التعاون في مجال الشرطة الجنائية. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية من الجانب الكاميروني بواسطة المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وبموجب هذا النص القانوني، تلتزم دول وسط أفريقيا، حرصا منها على تأمين حماية أفضل لمواطني البلدان الواقعة في الإقليم الفرعي ولممتلكاتهم، بسد الثغرات المؤسسية والقضائية التي تمت ملاحظتها إلى حد الآن في مجال التعاون بين أجهزة الشرطة. وينص هذا الاتفاق على أن تعمل مكاتب الانتربول المركزية الوطنية كقنوات اتصال بين مختلف دوائر الشرطة الجنائية التابعة للأطراف المتعاقدة. وتتعهد هذه الأطراف بالسماح لبعثات التحقيق في مجال الشرطة الجنائية التابعة للأطراف المتعاقدة بالعمل داخل أراضيها.

وتشكل الكاميرون أحد الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي تستخدم آليات هذه المنظمة لتحقيق الأهداف الواردة في الفقرتين ٢ و ٣، من الفقرتين الفرعيتين (و) و (ج) على التوالي.

الفقرة الفرعية (ز) كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

تم منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تكثيف المراقبة على الحدود الكاميرونية، ووضع سجل خاص لتقييد الأجانب الذين يدخلون الكاميرون أو يقيمون فيه أو يغادرونه.

وبصفة عامة، تقوم الدوائر المتخصصة مباشرة بفحص المعلومات التي ترد من الحدود.

وفيما يتصل بجواز السفر الكاميروني فإن هذه الوثيقة مؤمّنة من حيث تصميمها التقني وبفضل استخدام التكنولوجيات الجديدة فيها، وتشمل إجراءات منحها مرحلة من التحقيقات التي تقوم بها الشرطة والتي قد تؤدي إلى اكتشاف وثائق مزيفة.

أما تأشيرات الدخول، فإن منحها من اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن حيازة تأشيرة دخول لا تمنح صاحبها الحق بصورة آلية في الدخول إلى الكاميرون. وفي جميع الحالات يخضع المسافرون القادمون من بعض البلدان لمراقبة خاصة.

وأصبح الأمر حاليا يقتصر على المفوض العام للأمن الوطني وحده في القيام، بعد إجراء التحقيقات المناسبة، بمنح التأشيرات عند مراكز الوصول بعد أن كان ذلك من اختصاص المسؤولين عن المراكز الحدودية.

وأصبحت تصاريح الإقامة للأجانب، فضلا عن بطاقات الهوية للمواطنين، تجهز باستخدام تكنولوجيا المعلومات. وتتضمن إجراءات منحها عدة مراحل من التحقيق.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (أ) – ما الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تعد الإجراءات المتصلة بالفقرة ٢ من الفقرة الفرعية (و) ذات صلة كذلك في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه توجد، على الصعيد المحلي، آليات للتشاور والتعاون بين الدوائر المعنية بالأمن الداخلي والخارجي للإقليم الوطني. وتمكّن هذه الآليات، من خلال تبادل المعلومات، من إجراء تنسيق أفضل لمختلف التدابير التي يتم اتخاذها.

وعلى صعيد الإقليم الفرعي، تمكن لجنة منشأة بمبادرة من رؤساء دول المنطقة الفرعية تتكون من رؤساء الشرطة في بلدان وسط أفريقيا بتبادل المعلومات وإجراء تعاون فعال. وبذلك تستطيع الشرطة في أحد هذه البلدان أن تعمل في أراضي دولة أخرى وفق إجراءات مبسطة.

الفقرة الفرعية (ب) و (ج)

(ب) ما الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات وللتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

(ج) ما الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

وفي هذا السياق كذلك، توضح الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ مستوى التعاون بين الكاميرون والبلدان الأجنبية في مجال تبادل المعلومات وفي مجال عقد اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف. وفضلا عن مختلف الأطر القانونية هذه والأعراف القائمة على هذا النحو، فإن القانون الكاميروني، مع ذلك، يسمح باستخدام مبدأ المعاملة بالمثل حتى في غياب نص قانوني محدد، مستوحيا ذلك من القانون الدولي والممارسة الكاميرونية في ميدان التعاون الإداري والقضائي.

الفقرة الفرعية (د) - ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تشكل الكاميرون حاليا طرفا في الاتفاقيات السبع التالية:

- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣؛
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛

- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١؛

- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

ومن ناحية أخرى، يجري بحث مسألة التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الست التالية:

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠؛

- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الموقعة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨؛

- اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أقرت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، التي أقرت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

ومن المحتمل أن تثمر، في وقت قريب، الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ الاتفاقيات الثلاث الأخيرة.

الفقرة الفرعية (هـ) - قدم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

عملت الكاميرون منذ استقلالها على تكريس أولوية الاتفاقيات على القانون الوطني في دستورها. ويرد هذا الأمر بشكل واضح في المادة ٤٠ من الدستور المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٠. وقد أدرج هذا الحكم مجددا في القانون رقم ٠٦/٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي يتعلق بتعديل دستور ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢. وينص هذا القانون في المادة ٤٥ منه على أن ''المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يتم إقرارها والتصديق عليها بانتظام تكون لها الأولوية، منذ صدورها، على القوانين، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر الاتفاق أو الاتفاقية''.

وهذا الأمر يعني أن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب التي تكون الكاميرون طرفا فيها قابلة للتطبيق مباشرة ويمكن الاحتكام إليها أمام السلطات القضائية أو الإدارية الكاميرونية. وبذلك فإن تطبيق هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات لا يحتاج إلى أن يُجرّم القانون الوطني الأفعال الخاضعة لأحكامها. وقد تبيّن المُشرّع الكاميروني هذا الأمر بوضوح دفعه إلى أن ينص في المادة ٢ من القانون رقم 65/LF/24 المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ والمتعلق بالقانون الجنائي على ''أولوية قواعد القانون الدولي والمعاهدات المعتمدة والمنشورة طبق الأصول على هذا القانون وكذلك على جميع الأحكام الجنائية''.

وفيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)، فإن الكاميرون، التي هي عضو في الأمم المتحدة، اتخذت دائما موقفا ثابتا يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية. وهي، تمسكا منها بهذا الموقف، تنضم إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الإرهاب ومكافحته.

الفقرة الفرعية (و) – ما التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في أي نشاط إرهابي قبل منحهم وضع لاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

تمكن الإجراءات التي يتبعها الكاميرون في تحديد وضع اللاجئ من التأكد من أن طالبي اللجوء لم يقوموا بتنظيم أو تيسير ارتكاب عمل إرهابي و لم يشاركوا فيه. وفي واقع الأمر، يخضع كل طلب لجوء إلى تحقيق تقوم به دوائر متخصصة مختلفة كل منها على حدة.

وقد يحدث أن يتم لأسباب معينة، مثل النزوح الجماعي للفئات السكانية الأجنبية، منح وضع اللاجئ بصورة جماعية على أساس النظر في ملف موحد. بيد أن هذا الأمر

يظل مؤقتا واستثنائيا إلى حين إتمام التحقيقات التي تنتهي بتحديد وضع كل لاجئ من اللاجئين.

وكقاعدة عامة، لا يقبل أي طلب يستند إلى أسباب لا يشملها تعريف وضع اللاجئ، فضلا عن أنه لا يعترف لمقدم الطلب بهذا الوضع إلا إذا كان من ذوي الأخلاق الحميدة ولا يخضع لأحكام عدم الأهلية والإقصاء الواردة في الاتفاقيات وغيرها من الوثائق الملزمة للكاميرون في هذا المجال.

الفقرة الفرعية (ز) – ما الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع اللاجئ؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون قبول التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه فيهم. يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

تشكل الكاميرون، منذ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، طرفا في اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ والمتعلقة بمركز اللاجئين. كما أنها انضمت لبروتوكول نيويورك المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ والمكمل لاتفاقية عام ١٩٥١. وهي كذلك طرف في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المؤرخة أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ والمعنية بالجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

وتتضمن مختلف هذه النصوص أحكاما لا تمكن الدولة المضيفة من القيام بفرز المرشحين للحصول على وضع اللاجئ فحسب، بل ومن ممارسة سلطات الشرطة لفرض احترام هذه الأحكام على اللاجئين.

ولذلك لا توجد في الكاميرون قوانين أو إجراءات إدارية تسمح بتبرير رفض طلبات تسليم الإرهابيين.

الفقرة ٤

المساعدة المرجوة

تعتزم الحكومة الكاميرونية القيام بحملة عبر أراضيها الوطنية للتعريف بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب. وتتمثل الأطراف الرئيسية التي تستهدفها هذه الحملة في السلطات الإدارية والجماعات اللامركزية والسلطات القانونية والعسكرية، وكذلك المجتمع المدني والسكان. وسيبدأ في غضون الأيام المقبلة تقييم الاحتياجات البشرية والتعليمية التي تسمح بتنفيذ هذه العملية وذلك لتحديد المساعدة التي قد تطلب من الأمم المتحدة.

وعلى الصعيد التكنولوجي البحت، ترغب الدوائر الكاميرونية المتخصصة في الحصول على معدات متطورة في مجال الكشف عن الأسلحة والمعادن في كل من المطارات والمراكز الحدودية. وأمام ما تشهده تقنيات تزوير الوثائق من تحسين وإتقان، فإن الأمر قد يتطلب توفير أجهزة للكشف عن الوثائق المزورة. وستقيّم المساعدة المرجوة من الأمم المتحدة في هذا المجال في حينها.